

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٠

باستنزال مساحة نقطة حرس الحدود

من مساحة المنطقة الحرة العامة بالأدبية بمحافظة السويس

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٨ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء منطقتين حرتين عامتين

بمحافظة السويس ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٠٩ على تخصيص مساحة قدرها ٤٨ متراً مربعاً لصالح قوات حرس الحدود

داخل المنطقة الحرة العامة بالأدبية بمحافظة السويس ، على أن تُستنزَل هذه المساحة

من المساحة الكلية للمنطقة الحرة المذكورة لإنشاء نقطة حرس حدود لتأمين الساحل ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

تُستنزل من مساحة المنطقة الحرة العامة بالأدبية بمحافظة السويس المنشأة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٨ لسنة ١٩٩٣ مساحة قدرها ٤٨ متراً مربعاً لصالح القوات المسلحة (قوات حرس الحدود) لإنشاء نقطة حرس حدود لتأمين الساحل ، وذلك من المساحة الكلية للمنطقة المذكورة ليصبح قدرها ٢٤٧١٥٩,٥ متر مربع .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويُلغى ما يُخالفه من أحكام .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ صفر سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٧ يناير سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نليف